جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٤٥ **تابع (أ)**	الصادر فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" ١٤

الحكم فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" ١٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" ١٩

الحكم فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٢٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٣٧

الحكم فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" ٥٢

الحكم فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" ٦١

الحكم فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٤١ قضائية "تنـــــازع" ٦٣

الحكم فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٣ قضائية "تنـــــازع" ٦٩

الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٧٣

الحكم فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٧٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٨٦

الحكم فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٣ قضائية "تفسير أحكام" ٩٢

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

نبيل عبد الجليل أحمد، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة أميجو سدر للاستثمار والتنمية السياحية

ضـــد

١ – رئيس الجمهوريـــــة

٢ – وزيـــــر القوى العاملة، بصفته الرئيس الأعلى لمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

٣ – الأمين العام لصندوق تمويل التدريب والتأهيل

٤ – رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من مايو سنة ٢٠٠٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

كما قدم المدعى عليه الثالث مذكرة، طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٣٥٢ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى حكومة، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثانى، طالبة الحكم بإعفائها من سداد نسبة ١% من صافى أرباحها السنوية، المفروضة بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل، المنشأ بموجب أحكام هذا القانون. وإبان نظر الدعوى، دفع محامى الشركة بجلسة ٢٠٠٥/٤/٧، بعدم دستورية ذلك النص، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩، وصرحت للشركة المدعية بإقامة

الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة، ناعية على النص المطعون فيه مخالفة نصوص المواد (٤ و٨ و٣٢ و٣٤ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، أفرد الكتاب الثالث منه للتوجيه والتدريب المهنى، وخصص الباب الأول منه لتنظيم هذا التدريب، ناصًـــا فى المادة (١٣٢) منه على أن " يشكل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، ويصدر بتحديد اختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، ويتولى رسم السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية، ووضع برنامج قومى لتنميتها، واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ". ونص فى المادة (١٣٣) منه على أن " ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمـة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخاص .....". ونصـــت الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) منه (النص المطعون فيه) على أن " تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من:١- ١% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال ..... ".

وحيث إن الشركة المدعية قدمت لمناعيها على النص المطعون فيه أنها تأسست طبقًا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، الذى حل محله قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ويسرى عليها قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. وإذ ألزمها النص المطعون فيه بأداء نسبة ١% من صافى أرباحها للصندوق المشار إليه، لاستخدامها أكثر من عشرة عمال، فإنه يكون قد أنشأ ازدواجًا فى الأعباء المالية التى تتحمل بها، لأنها ملتزمة أيضًا بسداد نسبة ١٠% من صافى أرباحها

السنوية للعاملين لديها، إعمالاً لنص المادة (٤١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ومن جانب آخر، فإن نسبة الـ ١% الواردة فى النص المطعون عليه لا تلتزم بها المنشآت التى تستخدم أقل من عشرة عمال، وذلك دون مسوغ، مما يتعارض ومبدأ عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة؛ ويخل بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة، خاصة أن الشركات الملتزمة بهذه النسبة ستقوم بتحميلها على سعر منتجاتها، الأمر الذى يؤثر سلبًا على فرص منافستها لنظيرتها التى تنتجها الشركات غير الملتزمة بأداء هذه النسبة. كما ينتقص ذلك النص من صافى أرباح الشركة الملتزمة بأداء هذه النسبة، بما ينال من الحماية المقررة للملكية الخاصة، على نحو يعوق استمرارها فى أداء دورها فى خدمة الاقتصاد القومى. فضلاً عن أن النص المطعون فيه يتعارض مع ما كفلته المادة (٦) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للمشروعات الخاضعة لأحكامه من التمتع بالمزايا والضمانات التى تضمنها، مع جواز إضافة مزايا أخرى، وحظرت المادة (٩) من ذلك القانون فرض أية أعباء أو قيود أو التزامات مالية على المشروعات الخاضعة لأحكامه تخل بينها وبين غيرها من المشروعات التى تنشأ خارج نطاقه، وبذلك يكون النص المطعون فيه مخالفًا لأحكام المواد (٤ و٨ و٣٢ و٣٤ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ – التى تقابل أحكام المواد (٤ و٨ و٩ و٢٧ و٣٣ و٣٥ و٥٣) من الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون فيه لنص المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولنصى المادتين (٦) و(٩) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، السالفى الذكر، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط اختصاصها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو

مخالفة التشريع لنص دستورى، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين تشريعيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويًا – بذاته – على مخالفة دستورية. ومن ثم، فإن النعى الذى أثارته الشركة المدعية فى هذا الخصوص – أيًّا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض – لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة قانون لقانون آخر، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، فيتعين الالتفات عنه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. فمن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًا – اقتصاديًا أو غيره – قد لحق به، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشرًا، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية لتسوية آثاره؛ ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ما تقدم، وكانت الشركة المدعية تبتغى من دعواها الموضوعية إبراء ذمتها من أداء الفريضة

المالية المقررة بمقتضى نص البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، من إلزام المنشآت الخاضعة لأحكامه، ويزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، بسداد نسبة ١% من صافى أرباحها لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل المنشأ بموجب نص المادة (١٣٣) من ذلك القانون، فإن مصلحة الشركة المدعية تكون متحققة فى الفصل فى دستورية هذا النص.

وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهتها الشركة المدعية للنص المطعون فيه تندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى. ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على دستورية النص المطعون فيه – الذى ما زال ساريًا ومعمولاً بأحكامه – من خلال أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدستور القائم، فى إطار تحديده للمقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، قد استشعر أهمية استمرار تدريب العاملين لضمان توافق أدائهم مع التطورات المستحدثة فى مختلف المجالات، فألقى على عاتق الدولة، فى المادة (٢٠) منه، التزامًا بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى

وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. ومن ثم، فقد صار تنظيم التدريب المهنى للعاملين وتطويره مرتكزًا جوهريًا، وضرورة لازمة، تعكس أحد أهداف النظام الاقتصادى الذى يرنو، على ما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور، إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل زيادة معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشةِ، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، وخلا فى الوقت ذاته من كل تحديد لمعناه، فإن مفهوم العدل – سواء بمبناه أو أبعاده – يتعين أن يكون محددًا من منظور اجتماعى، باعتبار أن العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقًا لديها، فلا يكون العدل مفهومًا مطلقًا باطراد، بل مرنًا ومتغيرًا وفقًا لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجًا متواصلاً منبسطًا على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازنًا بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدوانًا، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافًا، وإلا كان القانون منهيًا للتوافق فى مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازمًا .

وحيث إن الدستور الحالى قد حرص فى المادة (٤) منه على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره إلى جانب مبدأ العدل أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، التزامًا دستوريًا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكا. وقوام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن

الفرص التى كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيًا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالى فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال، وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التى تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الإخلال بالمساواة أمام القانون، الذى كفله الدستور فى المادتين (٤ و٥٣) منه – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يتحقق بأى عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًّا من هاتين السلطتين لا يجوز لها أن تفرض تغايرًا فى المعاملة ما لم يكن مبررًا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التى يتوخاها العمل التشريعى الصادر عنها؛ وليس بصحيح أن كل تقسيم تشريعى يعتبر تصنيفًا منافيًا لمبدأ المساواة، بل يتعين دومًا أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعيتها، واتصال هذه الوسائل منطقيًا بها، ولا يتصور بالتالى أن يكون تقييم التقسيم التشريعى منفصلاً عن الأغراض التى يتغياها المشرع، بل يرتبط جواز هذا التقسيم بالقيود التى يفرضها الدستور على هذه الأغراض، وبوجود حد أدنى من التوافق بينها وبين طرائق تحقيقها، ويستحيل بالتالى أن يكون التقدير الموضوعى لمعقولية التقسيم التشريعى منفصلاً كليًّا عن الأغراض النهائية للتشريع.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقام على أن الملكية الخاصة، فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقًّا مطلقًا، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. ومن ثم، ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها

الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكمًا، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المشرع، من خلال النص المطعون فيه، قد هدف إلى تنظيم وتطوير التدريب المهنى للعاملين وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، باعتبار ذلك هو أحد الالتزامات الجوهرية التى ألقاها الدستور، فى نص المادة (٢٠) منه، على عاتق الدولة، ضمانًا للوصول إلى ما يستهدفه النظام الاقتصادى من تحقيق الرخاء فى البلاد، من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، على ما نصت عليه المادة (٢٧) منه، وبما يضمن الحياة الكريمة للمواطنين؛ وكان ذلك هو محور اهتمام الدستور ومبتغاه، بعد تحديده للهدف من بلوغه، وتخويله المشرع التدخل بتنظيمه بما يحقق العدالة الاجتماعية والخير العام للمواطنين. وكان النص المطعون فيه قد سمح بتدبير مورد مالى لصندوق تمويل التدريب والتأهيل الذى أنشأه، ليضطلع هذا الصندوق بالمهام الموكولة إليه فى مجالات إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب بما يسمح لها بتوفير احتياجات سوق العمل المحلى والخاص فى الجهات الخاضعة لقانون العمل، من العمالة الماهرة المدربة، ملبيًّا فى ذلك للالتزام الذى عهد به الدستور فى المادة (٢٠) منه إلى الدولة فى هذا المجال، كما سعى من وراء ذلك إلى تشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، تنفيذًا للتكليف الذى فرضه الدستور على الدولة بمقتضى نص المادة (٢٨) منه، ليضحى التنظيم الذى تضمنه النص المطعون فيه – بإدراجه ضمن موارد هذا الصندوق نسبة ١% من صافى أرباح المنشآت التى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه، مقدرًا فى ذلك القدرة

التكليفية لهذه المنشآت، ومستبعدًا من هذا الإلزام المنشآت التى لا تحقق أرباحًا، وتلك التى يقل عدد العاملين بها عن عشرة عمال – هو الوسيلة المنضبطة التى اختارها المشرع، للوصول إلى الغايات والأهداف التى حددها القانون، ورصدها الدستور فى النصوص المشار إليها، والكافلة لتحقيقها، بما لا يكون متضمنًا معه تمييزًا تحكميًا فى مجال تحديد المشروعات التى تتحمل بهذه الفريضة المالية، بل يستند إلى أسس موضوعية تبرره، ليس فيها مخالفة لمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة، اللذين كفلهما الدستور فى المواد (٤ و٩ و٥٣) منه.

وحيث إن المشرع قد راعى فى تقريره للتكليف المالى الذى تضمنه النص المطعون فيه أن يكون بقانون، التزامًا بالأداة التى حددها الدستور، وتحقيقًا لمصلحة جوهرية عناها، وأولاها اهتمامه؛ وقد جاء هذا التكليف فى حدود معتدلة، دون شطط فى تقديره، ودون مساس بأصول هذه المنشآت وأملاكها، بل إشراكًا لهذه المنشآت فى منظومة تنمية عمليات التدريب وتنمية الموارد البشرية على المستوى القومى، على النحو الذى تتحقق معه أهداف النظام الاقتصادى للدولة من تحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية، ورفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. متى كان ذلك، وكان تحقيق العدل فى مجال علاقات العمل والنشاط الاقتصادى يتطلب مشاركة حقيقية من جانب أصحاب الأعمال والمنشآت للارتقاء بمستوى العاملين لديهم، وحسن تأهيلهم، بما يدفع بعجلة العمل إلى الأمام، وينهض بأحوال العمال فى حاضرهم ومستقبلهم، وينعكس أثره بالضرورة على جودة الإنتاج والخدمات التى تقدمها المنشأة، ويسهم بالتالى فى تنمية الاقتصاد الوطنى، دون تحميل المنشآت الاقتصادية بأعباء إضافية تثقل كاهلها، أو تؤثر على قدرتها التنافسية، ويحقق فى الوقت ذاته التوزيع العادل للأعباء المالية التى

تتطلبها المشاركة الفاعلة لهذه المنشآت مع الدولة فى الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف محاورها، وعلى الأخص ما يتصل منها بخطط التدريب والتأهيل وتنمية الموارد البشرية، وذلك كله فى إطار المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص فى خدمة الاقتصاد الوطنى والمجتمع، التى حرص الدستور على توكيدها فى المادة (٣٦) منه، وألزم الدولة بموجبها بالعمل على تحفيز هذا القطاع على أدائها، فوق كونه يمثل أحد مظاهر الوظيفة الاجتماعية التى تضطلع بها الملكية الخاصة فى خدمة المجتمع. ومن ثم، فقد جاء مسلك المشرع فى النص المطعون فيه متفقًا وأحكام الدستور نصًا وروحًا، وبما لا خروج فيه على قواعد العدالة الاجتماعية، والحماية المقررة لحق الملكية المنصوص عليها فى المواد (٢٧ و٣٣ و٣٥ و٣٦) منه.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع الدستور من أى وجه آخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضـوية السادة المستشارين: محمد خيرى طـه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

المرسى عبد الله مرسى خميس

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٤- وزير المالية

٥- وزير التضامن الاجتماعى

٦- مدير الإدارة المركزية للشئون القانونية للتأمين الاجتماعى – صندوق العاملين بالقطاع الحكومى.

٧- مدير مكتب تأمينات فيصل للتأمينات والمعاشات – صندوق العاملين بالقطاع الحكومى.

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١١٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بخصوص مساواة الأرمل بالأرملة فى حالات قطع المعاش، وبعدم دستورية المنشور رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من وزير التأمينات الاجتماعية فى شأن استحقاق الزوج فى المعاش عن زوجته، الواردة فى الفقرة (د) من البند رقم (١)، والبند رقم (٣) من أولاً، والفقرات (أ، ب، ج، د) من البند رقم (١)، والفقرة الأولى من البند رقم (٣)، والفقرة الأخيرة من (د) من البند رقم (٤) من ثانيًا، مع إلزام المدعى عليهم بتنفيذ تلك البنود فى ضوء قضاء المحكمة بشأنها.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦، قدم المدعى صحيفة تصحيح شكل الدعوى، بإدخال وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعى خصومًا فى الدعوى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت بالأوراق – وفقًا للإفادة الواردة من إدارة البحث الجنائى بمصلحة الأحوال المدنية بكتابها المؤرخ ٢٠٢١/٦/٧، المرفق بالأوراق – أن المدعى توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨. إذ كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للفصل فى موضوعها، الأمر الذى يتعين معه القضاء

بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى، إعمالًا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

سهير أحمد نصر الشافعى

ضـــد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية الشرط الرابع من نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فيما تضمنه من عدم استحقاق المطلقة فى المعاش المستحق عن مطلقها، إذا كان لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة ذلك المعاش أو يزيد عليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الثابت بالأوراق – وفقًا للإفادة الواردة إبان تحضير الدعوى من إدارة البحث الجنائى بمصلحة الأحوال المدنية بكتابها المؤرخ ٢٠٢١/٦/٧ – أن المدعية توفيت إلى رحمة الله تعالى، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨ – وإذ كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للفصل فى موضوعها، وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٤ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

١ – سافيناز محمد أحمد فرغلى

٢ – نرمين محمد مجد الدين كشك

٣ – شهدان محمد مجد الدين كشك

٤ – شيرين سعيد سيد أحمد زغلول

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٣ – رئيس مجلس الوزراء

٤ – وزير العدل

٥ – مروان حسن الجداوى

٦ – شركة مصر لإدارة الأصول العقارية

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من يونيه سنة ٢٠٠٩، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبات الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فيما تضمنه من نفاذ عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون فى مواجهة ملاك العقارات والأراضى والمنشآت التى تسلم إلى مستحقيها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات فى غضون أسبوع، أودعت خلاله المدعيات مذكرة، صممن فيها على طلباتهن الواردة فى صحيفة الدعوى.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعيات أقمن الدعوى رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهما الخامس والسادسة،

طلبًا للحكم بانعدام عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/١١/٢٦، للشقة محل النزاع، وتسليمها لهن خالية مما يشغلها، على سند من أن العقار الكائنة به تلك الشقة مملوك لهن بموجب العقد المسجل برقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ توثيق القاهرة، وقد فرضت عليه وعلى عقارات أخرى مملوكة لهن الحراسة الإدارية – بالتبعية لمورثهن الخاضع الأصيل – بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١، المستند إلى قراره بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وعين الحارس العام لإدارة تلك العقارات، فقام بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠، ببيع هذا العقار إلى الشركة المدعى عليها السادسة، فقامت بتأجير شقة النزاع للمدعى عليه الخامس، بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/١١/٢٦، قبل أن تؤول ملكية العقار للدولة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، مما يبطل عقدى البيع والإيجار المشار إليهما، ويجعلهما والعدم سواء. وبصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة – المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٠) تابع بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥، وعملاً بنص المادة الحادية عشرة منه، تم رد ملكية العقار إليهن بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠، محملاً بعقود الإيجار المبرمة قبل سريان أحكام ذلك القانون، وقد تأشر بذلك على هامش العقد المسجل رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٧١ توثيق شمال القاهرة، سند ملكية الشركة المدعى عليها السادسة للعقار، قبل رده للمدعيات. وأثناء نظر الدعوى الموضوعية، دفع محامى المدعيات بعدم دستورية نص المادة (١٠) من القانون المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهن بإقامة الدعوى الدستورية، أقمن الدعوى المعروضة، على سند من إخلال النص المطعون فيه بالحماية المقررة للملكية الخاصة.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، فلا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ومؤدى ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلًا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أيّة فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على أنه " تلغى اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها، والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متي طلب مستحقوها استلامها طبقًا لأحكام المواد (١ – ٢ – ٣ – ٤)، وذلك فى الأحوال الآتية: (أ) .....

(ب) العقارات المبنية ..... ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام.

(ج).....(د).....(هـ).....

ويعتد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى عقود بيعها إلى الجهات المشار إليها. وفى جميع الأحوال تسلم هذه العقارات أو الأراضى أو المنشآت إلى مستحقيها محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون".

وتنص المادة الحادية عشرة من القانون ذاته على أنه " وفى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبينة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الأصلى دون الزيادة، على أن تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مده لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها.

ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيًا اعتبارًا من تاريخ انتهاء هذه المهلة، ويؤشر بالإلغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى.

ويتحمل الخاضع والجهة المشترية رسوم التسجيل المستحقة عن العقود الملغاة مناصفة بينهما " .

وحيث إن المشرع قد استهدف بالتنظيم المتكامل الذى تضمنه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ورغبة منه فى حل مشاكلهم حلاً جذريًا وتسوية أوضاعهم بما يوائم بين مصالحهم وبين الأهداف التى ابتغتها الدولة من فرض الحراسة على أموالهم. وقد أفصحت عن هذه الأهداف المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون، ومنها رد الأموال والممتلكات – التى آلت ملكيتها للدولة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص – لأصحابها، نقدًا أو عينًا إذا لم يكن قد تم التصرف فيها، دون المساس بحقوق الغير التى ترتبت على هذه الأموال، كأحد المقاصد الأساسية لهذا التشريع. فاستحدث بالمواد (٢، ٤، ١٠) منه أحكامًا تتعلق بالرد العينى للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية، فجعلت الرد عينًا للأموال والممتلكات التى آلت إليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية، وجعلت الرد عينًا للأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة، وكذا للخاضعين بالتبعية فيما آل إليهم عن طريق الخاضع الأصلى. ونصت المادة العاشرة على إلغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام للعقارات المبنية متى طلب مستحقوها تسلمها طبقًا لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤) من ذلك القانون ما لم تكن قد تغيرت معالمها. وتضمن النص قواعد أخرى بالنسبة للأراضى الفضاء والعقارات المملوكة على الشيوع أو المثقلة بحق رهن عينى أو ضمانًا لدين أو للمنشآت الفردية، دالاً بهذا النص على أن قواعد الرد العينى للعقارات المبنية هى الواجبة ولا يصار إلى الرد بطريق التعويض إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام عينًا، وأن هذا الالتزام معلق على شرط واقف، لكون بيع العقار بموجب عقد ابتدائى لا يرتب

إلا حقوقًا شخصية، ولا ينقل الملكية إلى المشترى، مما حدا بالمشرع للنص صراحة على رد هذه العقارات مقرونة بتحميلها بعقود الإيجار، مراعاة لصالح المستأجرين حَسنى النية. مستبعدًا بذلك عقود البيع التى تم تسجيلها للعقارات المبنية من قواعد الرد العينى الوارد بالمادة العاشرة، وأفرد لها تنظيمًا خاصًا فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، نص فى صدره على أنه " فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام .... ". وكان هذا النص حسبما دلت عليه صريح عباراته إنما ينصرف إلى عقود بيع العقارات التى تم تسجيلها، بدلالة ما ورد النص عليه فى عَجُز المادة ذاتها من أن " ويتحمل الخاضع والجهة المشترية رسوم التسجيل المسددة عن العقود الملغاة مناصفة بينهما "، بما لا يجوز معه تفسير نص تلك المادة أو تأويله وتحميله على ضوء القواعد الواردة بالمادة العاشرة. وكان مؤدى نص المادة الحادية عشرة من القانون المشار إليه أن تلغى بقوة القانون عقود البيع المسجلة إذا لم تخطر الجهة المشترية رئيس جهاز التصفية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون – أو فى فترة المد الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ – برغبتها فى الإبقاء على عقود البيع، بشرط الوفاء بالالتزامات المالية الواردة بذلك النص، أو اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها، فأورد بهذا النص تنظيمًا مغايرًا لقواعد الرد العينى للعقارات المباعة بعقود ابتدائية، تضحى بمقتضاه العقود المسجلة ملغاة بقوة القانون. ولم يتبع المشرع فى نص المادة الحادية عشرة من ذلك القانون، النهج الذى اتبعه فى عجز نص المادة العاشرة منه، بتسليم العقارات إلى مستحقيها محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون، لتطبق بشأنها الأحكام العامة فى القانون المدنى.

وحيث كان ما تقدم، وكانت وقائع النزاع الموضوعى تفصح عن أن الحارس العام قد باع العقار المملوك للمدعيات – أثناء خضوعهن لإجراءات الحراسة الإدارية تبعًا لمورثهن – للشركة المدعى عليها السادسة، بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠، تم تسجيله فيما بعد برقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٧١ توثيق شمال القاهرة، وقامت تلك الشركة بتأجير شقة النزاع للمدعى عليه الخامس بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/١١/٢٦. وإعمالاً لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة – المعمول بأحكامه اعتبارًا من ١٩٧٤/٧/٢٦ – قامت الشركة برد العقار للمدعيات، وتأشر بذلك على هامش سند ملكية العقار. ومن ثم، فإن الإخلال بالحقوق التى تدعيها المدعيات، من سريان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/١١/٢٦، فى حقهن، لا يعود لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه – المطعون على دستوريتها – لكون العمل بأحكامه ينصرف إلى عقود البيع الابتدائية، دون تلك التى تم تسجيلها قبل العمل بأحكام ذلك القانون. ومؤدى ذلك، ولازمه، أن الفصل فى دستورية نص تلك المادة لا يرتب انعكاسًا على الطلبات المطروحة فى الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ولا تتوافر للمدعيات مصلحة فى الطعن على نص تلك المادة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٨ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

طارق محمد درويش عواد

ضد

١- الممثل القانونى لنقابة الصحفيين

٢- رئيس مجلس الـــــــــوزراء

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يوليه سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (١ و٣

و٤ و١٣ و١٦ و٣٣ و٣٧) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وقدمت نقابة الصحفيين مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٧٦٥ لسنة ٦٩ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ قرار فتح باب الترشح لانتخابات نقابة الصحفيين يوم ٢٠١٥/٣/٦، وقرار تأجيل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إلى يوم ٢٠١٥/٣/٢٠، لعدم اكتمال النصاب القانونى، وما يترتب على ذلك من إعادة تنقية جداول القيد مما شابها من قيود مخالفة. وفى الموضوع: إلغاء القرار المطعون فيه. وذلك على سند من أنه تجمع لديه عدد من الوقائع توجب تنقية جداول النقابة من أسماء من قيد فيها استنادًا إلى مؤهلات مزورة، وممن زالت عنه أسباب القيد فيها، وهو ما دعاه للعدول عن الترشح لمنصب النقيب. وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نصوص المواد (١ و٣ و٤ و١٣ و١٦ و٣٣ و٣٧) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة، ناعيًا على

النصوص المطعون عليها انفصالها عن الواقع الدستورى القائم، إذ أنشأت المادة الأولى من هذا القانـــون نقابة الصحفيين فى الجمهورية العربية المتحدة، وهو اسم لا وجود له. كما أسندت تلك النصوص اختصاصات متعددة إلى الاتحاد الاشتراكى العربى، وهو مؤسسة لم يعد لها وجود، كما أسندت اختصاصات أخرى إلى وزير الإرشاد القومى، وهى وزارة تجاوز الزمن وجودها ودورها فى الواقع الدستورى الحالى. وأخيرًا فقد انطوى ذلك القانون على تكليف بنشر المذهب الاشتراكى، وهو مذهب تم العدول عنه. وخلص من ذلك إلى عدم دستورية النصوص المطعون عليها.

وحيث إن نصوص المواد (١ و٣ و٤ و١٣ و١٦ و٣٣، و٣٧) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، تجرى على أنه :

مادة (١): إنشاء النقابة وأهدافها:

تنشأ نقابة للصحفيين في الجمهورية العربية المتحدة تكون لها الشخصية المعنوية، ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها فى المحافظات بقرار يصدره مجلس النقابة.

مادة (٣): تستهدف النقابة:

(أ) العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكى والقومى بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه فى داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمى والفكرى لأعضاء النقابة.

(ب) العمل على الارتفاع بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها.

(ج) ضمان حرية الصحفيين فى أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم، والعمل على صيانة هذه الحقوق فى حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز.

(د) السعى لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين وتشغيلهم أو تعويضهم تعويضًا يكفل لهم حياة كريمة.

(هـ) العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

(و) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التى يعملون فيها.

(ز) العمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب والمنظمات المماثلة فى البلاد العربية، والمشاركة فى المنظمات الصحفية العالمية التى تنصر القضايا العربية، والسعى إلى إقامة علاقات وثيقة مع المنظمات المماثلة.

(ح) العمل على التقريب بين أعضاء النقابة وبين أعضاء نقابات العمال العاملين فى الصحافة بإقامة اتحاد فيما بينها يستهدف الارتقاء بالمهنة.

ويجرى نشاط النقابة فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة (٤): ينشأ فى النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين، وتلحق به الجداول الفرعية الآتية:

(أ) جدول الصحفيين المشتغلين.

(ب) جدول الصحفيين غير المشتغلين.

(ج) جدول الصحفيين المنتسبين.

(د) جدول الصحفيين تحت التمرين.

ويعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون، وتودع اللجنة المذكورة نسخة من هذه الجداول فى الاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الإرشاد القومى.

مادة (١٣): تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة من:

وكيل النقابة " رئيسًا "

اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس " أعضاء "

وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يومًا على الأقل بيانًا بأسماء طالبى القيد إلى الاتحاد الاشتراكى العربى، ووزارة الإرشاد القومى لإبداء الرأى فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها.

فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال هذه المدة بتت اللجنة فى الطلب.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببًا.

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول. ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

مادة (١٦): على مجلس النقابة أن يبلغ الاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الإرشاد القومى قرارات اللجان المنصوص عليها فى المواد ١٣ و١٤ و٨١ و٨٢ من هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من صدورها، كما يرسل إليهما كشفًا بأسماء الصحفيين المقيدين فى جدول النقابة الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر.

مادة (٣٣): تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

(أ) النظر فى تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده.

(ب) اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.

(ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة.

(د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم.

(هـ) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى.

(و) إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة، وتعديلها، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى.

(ز) وضع نظام للمعاشات والإعانات.

(ح) النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.

مادة (٣٧) : يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوًا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية، نصفهم على الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم فى جدول المشتغلين خمسة عشر عامًا.

ويشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضوًا عاملاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى، وأن يكون قد مضى على قيده فى الجدول عشر سنوات على الأقل بالنسبة للنقيب، وثلاث سنوات بالنسبة لعضو مجلس النقابة على الأقل، ولم تصدر ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أن القرار الصادر من محكمة الموضوع بإحالة مسألة دستورية بذاتها إلى هذه المحكمة للفصل فى مطابقة النصوص القانونية التى تثيرها للدستور أو خروجها عليه ، وكذلك صحيفة الدعوى الدستورية التى يرفعها إليها خصم للفصل فى بطلان النصوص القانونية المطعون عليها أو صحتها، يتعين أن يتضمنا بيان النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور وأوجه تلك المخالفة، إنما تغيا ألا يكون هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ضمانًا لتحديدها تحديدًا كافيًا يبلور مضمونها ونطاقها، فلا تثير – بماهيتها

أو مداها – خفاء يحول دون إعداد ذوى الشأن جميعًا – ومن بينهم الحكومة – لدفاعهم بأوجهه المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا؛ بل يكون بيانها لازمًا لمباشرة هيئة المفوضين – بعد انقضاء هذه المواعيد – لمهامها فى شأن تحضير جوانبها، ثم إبدائها رأيًا محايدًا فيها يكشف عن حكم الدستور والقانون بشأنها. متى كان ذلك، وكان المدعى لم يعين ما شاب نصوص المواد (٤ و١٣ و٣٣) من قانون نقابة الصحفيين المشار إليه من مثالب دستورية، سوى ما ورد بصحيفة دعواه من انفصال قانون إنشاء تلك النقابة عن الواقع الدستورى الراهن، ولم يحدد النصوص الدستورية المدعى مخالفتها، ومن ثم فإن الطعن على نصوص تلك المواد يكون قد أتى مجهلًا على نحو يحول دون استجلاء المحكمة لمكنون مناعيه عليها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بشأنها.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكًا يتهددهم. ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها؛ ممكنًا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائدًا فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن

إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها. ولا يتصور بالتالى أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم فى الشئون التى تعنيهم بوجه عام، أو طريقة للدفاع عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون فيه بها، بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها بما يكفل فعاليتها، وأن تدور رقابتها وجودًا وعدمًا مع تلك الأضرار التى تستقل بعناصرها، وتكون لها ذاتيتها. ومن ثم، يخرج عن نطاقها ما يكون من الضرر متوهمًا، أو منتحلاً أو مجردًا، أو يكون على أساس الافتراض أو التخيل. ولازم ذلك، أن يقوم الدليل جليًا على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالنص المطعون فيه، وأن يسعى المضرور لدفعها عنه، لا ليؤمن بدعواه الدستورية، وكأصل عام، حقوق الآخرين ومصالحهم، بل ليكفل إنفاذ تلك الحقوق التى تعود فائدة صونها عليه. والتزامًا بهذا الإطار، جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى.

حيث كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى إلغاء قرار نقابة الصحفيين بإجراء الانتخابات يوم ٢٠١٥/٣/٢٠، لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة، على سند من ادعائه بطلان العملية الانتخابية لما شاب جداول النقابة من قيود مخالفة، بتضمينها أسماء غير المؤهلين للقيد بالنقابة، وعدم استبعاد من يجب استبعاد اسمه منها لزوال مقتضيات استمرار القيد فيها. وكانت مناعى المدعى على نصوص المواد (١ و١٦ و٣٧) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين قد انصبت على نصوص جرى إلغاؤها قبل الدعوة للانتخابات المطعون عليها،

ولم يكن لها مجال للتطبيق عليها: ذلك أن النص فى المادة (١) على إنشاء النقابة بالجمهورية العربية المتحدة، قد استبدل بالمادة الأولى من دستور سنة ١٩٧١، فصار بموجبه الاسم الرسمى للدولة "جمهورية مصر العربية"، وهو ما ينسحب أثره على سائر التشريعات التى أطلق المشرع فيها الاسم المستبدل للدولة المصرية. وما نعى به المدعى على نصى المادتين (١٦، ٣٧) من القانون ذاته ، من اشتراط العضوية العاملة بالاتحاد الاشتراكى العربى فيمن يرشح نفسه لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة، وما أوجبته من إرسال بيان بأسماء طالبى الترشح إلى هذه المؤسسة، وإلى وزارة الإرشاد القومى، فلما كانت هاتان المؤسستان تم إلغاؤهما بموجب تعديل دستور سنة ١٩٧١، الحاصل بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، الذى استبدل نظام تعدد الأحزاب السياسية بنظام الاتحاد الاشتراكى العربى، الذى لم يعد له وجود بين مؤسسات الدولة اعتبارًا من هذا التاريخ. فضلًا عن أن هذا الالتزام القانونى قد ألغى كذلك بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥، الذى ألغى اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى فيمن يرشح نفسه لعضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية وفى تولى بعض الوظائف، ومن بينها مجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس اتحاداتها، وبالتالى فقد سقط تبعًا له وجوب إخطار وزارة الإرشاد القومى براغبى الانضمام إلى الاتحاد الاشتراكى العربى، تلك الوزارة التى حلت محلها وزارة الثقافة والإعلام بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١بتنظيم الجهاز الحكومى. الأمر الذى تكون معه مناعى المدعى فى هذا الشأن قد انصرفت إلى نصوص قانونية انقضى ما أوردته من التزامات بموجب إلغاء أحكامها، ولم تطبق عليه عند الدعوة للانتخابات المطعون عليها. وتغدو أسباب طعنه عليها مرتكنة إلى محض مصلحة نظرية منبتة الصلة عن أى مصلحة شخصية مباشرة يؤثر الفصل فيها على المصلحة فى الدعوى الموضوعية، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى بشأن الطعن على نصوص المواد (١ و١٦، ٣٧) من القانون المشار إليه.

وحيث إنه فى شأن ما نعى به المدعى على ما ورد بصدر المادة (٣) من قانون نقابة الصحفيين المشار إليه، من استهداف النقابة العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكى والقومى بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه فى داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء، فإنه لم يعد لهذا النعى محل منذ إلغاء الاتحاد الاشتراكى العربى، وقيام النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب السياسية، وفقًا لنص المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١، منذ تعديلها بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص لا يرتب انعكاسًا على الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وتنتفى مصلحة المدعى فى الطعن عليها، مما لزامه – أيضًا – الحكم بعدم قبول الدعوى المعروضة بشأنه.

وحيث إنه لما تقدم جميعه، تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى برمتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٣ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية)، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١٧، ملف الدعوى رقم ١٧٧٤٠ لسنة ٦٦ قضائية.

المقامة من

عبده محمد محمد أحمد الشواف

ضد

١- وزيــر العدل

٢- وزير الصحة

٣- وزير الزراعة

٤- رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة الأطباء البيطريين

٥- رئيس اللجنة القضائية الفرعية المشرفة على انتخابات نقابة الأطباء البيطريين

٦- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والمشرفة على انتخابات نقابة الأطباء البيطريين
٧- نقيب الأطباء البيطريين

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من أغسطس سنة ٢٠١٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٧٧٤٠ لسنة ٦٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٥/٥/١٧، بوقف الدعوى تعليقًا وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٥/٨، وفيها قررت المحكمة – إعمالاً لسلطتها المقررة بنص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – إعادة الدعوى إلى هيئة المفوضين، لتحضيرها فى شأن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه من أن " لخمسين عضوًا على الأقل، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يومًا من تاريخ انعقادها، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"، وكذلك عبارة " فى جلسة سرية "، الواردة بالفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وقد أودعت هيئة المفوضين تقريرها التكميلى فى الدعوى.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٠/٩، وقدمت فيها هيئة قضايا الدولة مذكرة، طالبة الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، واحتياطيًا: برفض الدعوى. وقررت المحكمة بالجلسة ذاتها إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٧٤٠ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء البيطريين الفرعية بمحافظة الدقهلية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخابات مجددًا بإجراءات قانونية صحيحة. وذلك على سند من أنه كان قد تقدم بطلب للترشح على مقعد نقيب الأطباء البيطريين بالدقهلية، ثم عدل عن الترشح، وقد أجريت الانتخابات بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣. وينعى على قرار إعلان نتيجة الانتخابات، ابتناءه على إجراءات باطلة، إذ تبين له من مراجعة كشوف الناخبين – التى لم توزع إلا قبل العملية الانتخابية بساعات قليلة – عدم تنقية جداول الناخبين، وعدم اشتمالها على أسماء بعض الأطباء. وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٧، قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، لما ارتأته من أن ما ورد فى ذلك النص من اختصاص محكمة النقض بالفصل فى المنازعات الانتخابية لأعضاء مجلس نقابة الأطباء البيطريين– بالرغم من طبيعتها الإدارية – إنما يقع مخالفًا

لنص المادة (١٩٠) من دستور سنة ٢٠١٤، الذى خص مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية.

وحيث إن المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين تنص على أنه " لخمسين عضوًا على الأقل، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يومًا من تاريخ انعقادها، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة، ويجب أن يكون الطعن مسببًا وإلا كان غير مقبول شكلاً.

وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى المعروضة لزوال مصلحة المدعى، لكون طلباته فى الدعوى الموضوعية تتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء البيطريين بالدقهلية التى أجريت عام ٢٠١١، وإذ انتهت تلك الدورة الانتخابية، ودورات انتخابية تالية، فإن الفصل فى دستورية النص التشريعى المحال لن يرتب أثرًا أو انعكاسًا على الطلبات فى الدعوى الموضوعية، فهذا الدفع مردود: ذلك أن المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة. والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى

الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس الفصل فى دستورية النص التشريعى المحال على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى ذلك النزاع. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة فى الدعوى الدستورية قوامها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو فى شق منها فى الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء البيطريين بمحافظة الدقهلية. وكان الفصل فى اختصاص محكمة الموضوع بنظر الطعن فى القرار المشار إليه، هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية تلك المحكمة فى نظر النزاع والفصل فيه، ومن أجل ذلك كان التصدى له سابقًا بالضرورة على البحث فى موضوعها. وإذ شرعت محكمة الموضوع فى الفصل فى الدعوى، فأقصاها صدر نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء البيطريين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩، الذى عقد الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعة لمحكمة النقض، ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الدستورية تكون قائمة، ويتحدد نطاقها بما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٣٥) السالفة البيان، من أن " وتفصل محكمة النقض فى الطعن ..."، ذلك أن للقضاء فى دستوريتها أثرًا وانعكاسًا على مدى اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فى الطلبات المطروحة فى الدعوى الموضوعية، بما يجعلها مطروحة حكمًا على هذه المحكمة لتقول كلمتها فى مدى اتفاقها مع أحكام الدستور، دون النظر إلى انتهاء الدورة الانتخابية، الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فى غير محله حقيقًا بالرفض.

وحيث إن الاختصاص المنوط بهذه المحكمة بنص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تخولها الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طُرح أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانون إنشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضًا من تعلق الفصل فى دستورية بعض النصوص القانونية بها، ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هى المقصودة بالتداعى أصلاً، والفصل فى دستورية النصوص القانونية التى تتصل بها عرضًا، مبلورًا للخصومة الفرعية التى تدور مع الخصومة الأصلية وجودًا وعدمًا، فلا تقبل إلا معها، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التى لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التى تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها. وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثرًا فى المحصلة النهائية للخصومة الأصلية أيًّا كان موضوعها أو أطرافها، مما مؤداه: أن مباشرة هذه المحكمة لرخصتها المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، يستلزم توافر عدة شروط، أولها: استيفاء الخصومة الأصلية لشرائط قبولها. وثانيها: اتصال بعض النصوص القانونية عرضًا بها. وثالثها: تأثير الفصل فى دستوريتها فى المحصلة النهائية للخصومة الأصلية.

وحيث إن الفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء البيطريين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩، فيما أورده فى صدره من اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن – فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة – وثيق الصلة بما ورد بنص تلك الفقرة من عبارة " فى جلسة سرية "، وكذلك وثيق الصلة بما تضمنته الفقرة الأولى من

هذه المادة من تحديد للقواعد المنظمة لاتصال تلك المحكمة بهذا الطعن، فاشترطت أن يتم الطعن من خمسين عضوًا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يومًا، وبشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة. ومن ثم، يمثل نص تلك المادة، فى مجمل أحكامه، منظومة متكاملة للطعن على قرارات من طبيعة واحدة، يتعين على هذه المحكمة أن تجيل ببصرها فيها، على ضوء نظرة شاملة تحيط بها، وتحدد فى ضوئها دستوريتها، وهو ما حدا بالمحكمة إلى استخدام رخصتها فى التصدى المقررة لها بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها، بشأن ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون إنشاء نقابة البيطريين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ من أن " لخمسين عضوًا على الأقل، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يومًا من تاريخ انعقادها، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة "، وكذلك عبارة " فى جلسة سرية " الواردة بالفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المحال مخالفته نص المادة (١٩٠) من دستور سنة ٢٠١٤، التى قضت بأن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية .....، وأن النقابات المهنية من أشخاص القانون العام، وتقوم على إدارة مرفق عام، ومن ثمَّ، فإن ما يصدر عنها من قرارات تكون من طبيعة إدارية، مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة، فلا يجوز للمشرع أن ينتزعها من مجلس الدولة ليسند الاختصاص بنظرها إلى جهة قضائية أخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستورى، بدءًا من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذى أصبح منذ تنظيمه بنص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها، محصنة ضد أى عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستوريًّا عن طريق المشرع العادى، وهو ما أكده الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذى أورد الحكم ذاته فى المادة (٤٨) منه، وكذلك المادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، وأخيرًا المادة (١٩٠) من الدستور الحالى التى تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية .....". ولم يقف دعم المشرع الدستورى لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التى كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصًّا يقضى بأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، وقد سار الدستور الحالى على النهج ذاته فى المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التى كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية. وإذ كان المشرع الدستورى بنصه فى عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالى على أن"ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى"، فقد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم

والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دائمًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. وكان مجلس الدولة قد غدا فى ضوء الأحكام المتقدمة قاضى القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، فى الفصل فى كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وحيث إن الدستور الحالى قد نص فى مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص فى المادة (٧٧) منه على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى، وفقًا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.....".

وحيث إنه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يتبين أنه أنشأ نقابة للأطباء البيطريين فى البلاد مقرها القاهرة، تتوافر لها جميع مقومات النقابات المهنية، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وأجاز إنشاء فروع لها فى المحافظات، وحدد كيفية تشكيلها، وعضويتها، وأهدافها، وجداول القيد وشروط العضوية، مبينًا ما للطبيب البيطرى من حقوق، وما عليه من واجبات والتزامات يخضع لها فى أدائه لعمله. ومؤدى ذلك أن نقابة الأطباء البيطريين تعتبر من

أشخاص القانون العام، وهى مرفق عام مهنى، وقد منحها قانون إنشائها قدرًا من السلطة العامة فى مجال مباشرتها لأعمالها، بما لازمه أن الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية، والانتخابات المتعلقة بتشكيل مجلس النقابة، التى تتصل فى حقيقتها ببنيان النقابة، والأجهزة القائمة على تسيير شئونها، تُعد جميعها بهذا الوصف منازعات إدارية بطبيعتها. ومن ثم، ينعقد الاختصاص بنظرها حصرًا لمجلس الدولة، بهيئة قضاء إدارى، إعمالاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان صدر نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، قد عهد بالاختصاص بالفصل فى الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الأطباء البيطريين وتشكيل مجلس النقابة، إلى محكمة النقض – بناء على تقرير يقدم إلى قلم كتاب تلك المحكمة – على الرغم من أن هذه المنازعة تدخل فى عداد المنازعات الإدارية بطبيعتها، لتعلقها بمرفق عام مهنى يتمتع بقدر من السلطة العامة، فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادمًا لأحكام الدستور، الذى أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية فى المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعى. ومن ثم، يمثل هذا النص اعتداءً على استقلال القضاء، وانتقاصًا من اختصاص مجلس الدولة، فوق كونه يمثل خروجًا من المشرع عن نطاق التزامه الدستورى المقرر بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من الدستور، التى وضعت قيدًا عامًا على سلطة المشرع فى مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، بألا يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، بما يوقع هذا النص فى حومة مخالفة نصوص المواد (٩٢، ٩٤ و٩٧ و١٨٤ و١٩٠) من الدستور.

وحيث إن المادة (١٨٧) من الدستور تنص على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية"، بما لازمه أن الأصل فى نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة أن يكون فى جلسة علنية، واستثناءً من ذلك الأصل، أجاز المشرع الدستورى نظر الدعوى فى جلسة سرية، استجابة لاعتبارات النظام العام أو الآداب، وجعل تقدير ذلك للمحكمة المختصة. إلا أنه قد استوجب، فى جميع الأحوال، النطق بالحكم فى جلسة علنية. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثانية من المادة المحالة قد جعل فصل المحكمة فى الطعن فى جلسة سرية، وجاء هذا الحكم عامًا مطلقًا ليشمل نظر الدعوى والفصل فيها، دون التزام الضوابط التى قررها الدستور فى هذا الشأن، فإنه يكون مصادمًا لنص المادة (١٨٧) من الدستور.

وحيث إن البيّن من نص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه أن شرطين يتعين توافرهما معًا لجواز الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو فى تشكيل مجلس النقابة، أولهما: أن يكون هذا الطعن مقدمًا من خمسين عضوًا على الأقل ممن حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة، ليكون انضمامهم إلى بعض نصابًا عدديًا للطعن، فلا يقبل بعدد أقل. ثانيهما: أن يكون الطعن على قراراتها مستوفيًا شكلية بذاتها، قوامها تصديق الجهة الإدارية المختصة على توقيعاتهم على تقرير الطعن.

وحيث إن الشرطين المتقدمين ينالان من حق التقاضى، ويعصفان بجوهره، وعلى الأخص من زاويتين، أولاهما: أن الدستور كفل للناس جميعًا – بنص المادة ٩٧ منه – حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى، لا يتمايزون فى ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض فى مجال النفاذ إليه، ولا ينحسر

عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره أو عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التى يحاط بها ليكون عبئًا عليهم، حائلاً دون اقتضاء الحقوق التى يدعونها، ويقيمون الخصومة القضائية لطلبها، ذلك أنهم يتماثلون فى استنهاض الأسس الموضوعية التى نظم المشرع بها تلك الحقوق لضمان فعاليتها، فقد كفل الدستور لكل منهم – سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا – الحق فى الدعوى، ليكون تعبيرًا عن سيادة القانون ونمطًا من خضوع الدولة لقيود قانونية تعلوها، وتكون بذاتها عاصمًا من جموحها وانفلاتها من كوابحها، وضمانًا لردها على أعقابها إن هى جاوزتها، لتظهر الخصومة القضائية بوصفها الحماية التى كفلها القانون للحقوق على اختلافها، وبغض النظر عمن يتنازعونها، ودون اعتداد بتوجهاتهم، فلا يكون الدفاع عنها ترفًا أو إسرافًا، بل لازمًا لاقتضائها وفق القواعد القانونية التى تنظمها. ثانيتهما: أن الخصومة القضائية لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، تعكس بذاتها أبعاد الترضية القضائية التى يطلبها المتداعون، ويسعون للحصول عليها تأمينًا لحقوقهم. وهم بذلك لا يدافعون عن مصالح نظرية عقيمة، ولا عن عقائد مجردة يؤمنون بها، ولا يعبرون فى الفراغ عن قيم يطرحونها، بل يؤكدون من خلال الخصومة القضائية تلك الحقوق التى أُضيروا من جراء الإخلال بها، ويندرج تحتها ما يكون منها متعلقًا بمجاوزة نقابتهم للقيود التى فرضها الدستور عليها، لتنفصل حقوقهم هذه، عن تلك المصالح الجماعية التى تحميها نقابتهم بوصفها شخصًا معنويًا يستقل بالدفاع عنها فى إطار رسالتها وعلى ضوء أهدافها والقيم التى تحتضنها، وهو ما يعنى أن تأمينها لمصالح أعضائها – منظورًا إليها فى مجموعها – لا يعتبر قيدًا على حق كل منهم فى أن يستقل عنها بدعواه التى يكفل بها حقوقًا ذاتية يكون صونها ورد العدوان عنها، متصلاً بمصلحته الشخصية المباشرة، ليتعلق بها مركزه القانونى الخاص فى مواجهة غيره، فلا ينال من وجوده – ولو بنص تشريعى – قيد تقرر دون مسوغ.

وحيث إن الطعـــن على قـــرار معين – كلما توافر أصـــل الحـــق فيه – لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التى يقتضيها تنظيـم هذا الحـق، وإلا كان القيد مضيقًا من مداه أو عاصفًا بمحتواه، فلا يكتمل أو ينعدم. وكان حق النقابة ذاتها فى تكوينها على أسس ديمقراطية، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها، ويقظتها فى الدفاع عن مصالح أعضائها، وإنمائها للقيم التى يدعون إليها فى إطار أهدافها، ووعيها بما يعنيهم، ومراجعتها لسلوكهم ضمانًا لصون الأسس التى حددها الدستور بنص المادة (٧٦) منه، وإن كان كافلاً لرسالتها محددة على ضوء أهدافها، وبمراعاة جوهر العمل النقابى ومتطلباته، فإن انحرافها عنها يقتضى تقويمها، ولا يكون ذلك إلا بإنزال حكم القانون عليها، باعتباره محددًا لكل قاعدة قانونية مجالاً لعملها، ومقيدًا أدناها بأعلاها، فلا تكون الشرعية الدستورية والقانونية إلا ضابطًا للأعمال جميعها، محيطًا بكل صـــورها، ما كان منها تصرفًا قانونيًا أو متمحضًا عملاً ماديًا، فلا تنفصل هذه الشرعية عن واقعها، بل ترد إليها أعمال النقابة وتصرفاتها جميعًا، ليكون تقويمها حقًا مقررًا لكل من أعضائها، بقدر اتصال الطعن عليها بمصالحهم الشخصية المباشرة.

بيد أن نص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه قد نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة، نصابًا عدديًا، فلا يقبل إلا إذا كان مقدمًا من خمسين عضوًا على الأقل ممن حضـــروا اجتمـاع الجمعيـة العمومية للنقابة، ليحول هـذا القيـد – بالنظر إلى مداه – بين من يسعون لاختصامها من أعضائها، وأن يكون لكل منهم دعواه قبلها، يقيمها استقلالاً عن غيره، ويكون موضوعها تلك الحقوق التى أخل بها القرار المطعون فيه، التى لا يقوم العمل النقابى سويًا بدونها. وهى بعد حقوق قد تزدريها نقابتهم أو تغض بصرها عنها، فلا تتدخل لحمايتها ولو كان

اتصالها برسالتها وتعلقها بأهدافها، وثيقًا. وقد افترض النص التشريعى المحال كذلك، أن أعضاء الجمعية العمومية – الذين جعل من عددهم نصابًا محتومًا للطعن فى قراراتها – متحدون فيما بينهم فى موقفهم منها، وأنهم جميعًا قدروا مخالفتها للدستور أو القانون، وانعقد عزمهم على اختصامها تجريدًا لها من آثارها وتعطيلاً للعمل بها، لتتخلى نقابتهم عنها. وهو افتراض قلمًا يتحقق عمليًّا، ولا يتوخى واقعًا غير مجرد تعويق الحق فى الطعن عليها من خلال قيود تنافى أصل الحق فيه، ليكون أفدح عبئًا، وأقل احتمالاً.

وحيث إن البيّن كذلك من النص المشار إليه، أن الطعن فى القرارات السالفة البيان – ولو كان مكتملاً نصابًا – يظل غير مقبول إذا كان من قدموه غير مصادق على توقيعاتهم من الجهة الإدارية ذات الاختصاص. وكان ما توخاه المشرع بذلك، أن يكون هذا التصديق إثباتًا لصفاتهم، فلا يكون تقرير الطعن مقدمًا من أشخاص لا يعتبرون أعضاء فى النقابة، ولا من أشخاص يتبعونها، ولكنهم تخلفوا عن حضور جمعيتها العمومية. وكان التصديق وإن تم فى هذا النطاق، وتعلق بتلك الأغراض، يظل منطويًا على إرهاق المتقاضين بأعباء لا يقتضيها تنظيم حق التقاضى، بل غايتها أن يكون الطعن أكثر عسرًا من الناحيتين الإجرائية والمالية. وكان هذا القيد مؤداه كذلك، أن تحل الجهة الإدارية محل محكمة الطعن فى مجال تثبتها من الشروط التى لا يقبل الطعن من الخصوم إلا بها – وتندرج صفاتهم تحتها – باعتبار أن تحقيقها وبسطها لرقابتها على توافرها أو تخلفها، مما يدخل فى اختصاصها، ولا يجوز بالتالى أن تتولاه الجهة الإدارية، وإلا كان ذلك منها عدوانًا على الوظيفة القضائية التى اختص المشرع غيرها بها، وانتحالاً لبعض جوانبها، وباطلاً لاقتحام حدودها.

وترتيبًا على ذلك، فإن الشروط التى تضمنها نص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه، تغدو مصادمة لنصوص المواد (٧٦، ٧٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠) من الدستور.

وحيث إنه لما تقدم جميعه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن " لخمسين عضوًا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة "، " وتفصل محكمة النقض فى الطعن فى جلسة سرية ". وسقوط باقى أحكام تلك المادة، لارتباطها بما قُضى بعدم دستوريته من نصها، ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، بحيث لا يمكن فصلها أو تطبيقها استقلالاً عنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن " لخمسين عضوًا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة "، " وتفصل محكمة النقض فى الطعن فى جلسة سرية "، وسقوط باقى أحكام تلك المادة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة الجنح المستأنفة – الدائرة الثانية – بمحكمة شبرا الخيمة الابتدائية، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٣٠، فى الاستئناف رقم ١٦٣٧٢ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف جنوب بنها.

المقام من

النيابة العامة، والمدعين بالحقوق المدنية

ضـــد

حسنى محمود منطاوى حسانين زايد

الإجـراءات

بتـاريخ الحـادى والعشـرين مـن أغسـطس سـنة ٢٠٢٠، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة الدسـتورية العليـا ملـف الاسـتئناف رقـم ١٦٣٧٢ لسـنة ٢٠١٩ جـنح مسـتأنف جنـوب بنهـا، بعـد أن قضـت محكمـة الجـنح المسـتأنفة "الـدائرة الثانيـة" بمحكمـة شـبرا الخيمـة الابتدائيـة، بحكمهـا الصـادر بجلسـة ٢٠٢٠/١/٣٠، بوقـف الاستئناف وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص المادة (٤٩) مـن القـانون رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ بشـأن المواريـث المضـافة بالقـانون رقـم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، فيمـا لـم يتضـمنه مـن لـزوم وجـود قسـمة رضـائية أو قضـائية نهائية لغير مثليات التركة لقيام الجريمة محله فى صورتها الأولى، وهى الامتنـاع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث.

وقـدمت هيئـة قضـايا الدولـة مـذكرة، طلبـت فيهـا الحكـم، أصـليًا: بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًـا: بعدم قبول الدعوى. ومن باب الاحتياط الكلى: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحضـر الجلسـة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن كلاً من حسنين وسيد ومنطاوى محمود منطاوى حسانين، كانوا قد أقاموا بطريق الادعاء المباشر، الجنحة رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٢٠١٩، أمام محكمة جنح مركز القناطر الخيرية، ضد حسنى محمود منطاوى حسانين زايد، وحددوا

طلباتهم فيها بتوقيع أقصى عقوبة على المتهم طبقًا لنص المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، وإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ (١٠٠٠١) جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم، وذلك على سند من أنهم جميعًا من ورثة المرحوم / محمود منطاوى حسانين زايد، الذى خلف تركة عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها (٩) قراريط، كائنة بحوض بتوريا بزمام مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية، وأن المتهم يحوزها ويضع اليد عليها، ويقوم بزراعتها والانتفاع بها واستغلالها منفردًا، وقد امتنع دون مبرر قانونى، عن تسليم كل منهم نصيبه الشرعى من الميراث فى تلك الأرض، رغم إنذاره بذلك بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، مما أصابهم بأضرار مادية وأدبية من جراء الحيلولة بينهم وبين استغلالها والانتفاع بثمارها. وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢١، قضت المحكمة ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه، ورفض الدعوى المدنية، تأسيسًا على تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وخلو الأوراق من دليل يقينى على ارتكابه الجريمة. وإذ لم يرتض المدعون بالحق المدنى والنيابة العامة هذا القضاء، فقد قاموا بالطعن عليه بالاستئناف رقم ١٦٣٧٢ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف جنوب بنها، وبجلسة ٢٠٢٠/١/٣٠، قضت المحكمة بوقف الاستئناف، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، فيما لم يتضمنه من لزوم وجود قسمة رضائية أو قضائية نهائية لغير مثليات التركة، لقيام الجريمة محله فى صورتها الأولى، وهى الامتناع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، وذلك لمخالفته نصوص المواد (٢، ٥٤، ٩٥، ٩٦) من الدستور.

وحيث إن المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الورثة الشرعيين.

وتكون العقوبة فى حالة العود الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة.

ويجوز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح فى هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال".

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، المبدى من هيئة قضايا الدولة، على سند من أن ما يطرحه حكم الإحالة على النحو المتقدم ذكره، إنما ينصرف إلى طلب إضافة حكم جديد إلى نص المادة (٤٩) المحالة، ومن ثم ينحل إلى طلب إلزام السلطة التشريعية بتعديل أحكام هذا النص على الوجه الذى عرض إليه حكم الإحالة، وذلك مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة تثبيتًا للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى بينها الدستور، وبالتالى يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع

معين، إذ إن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقًا لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالى حملها على التدخل لإصدار تشريع فى زمن معين أو على نحو ما. وكان الدستور قد كفل لكل حق أو حرية نص عليها، الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية فى الضمانة التى يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم، التى يعتبر إنفاذها شرطًا للانتفاع بها فى الدائرة التى تصورها الدستور نطاقًا فاعلاً لها، وهذه الضمانة ذاتها هى التى يفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيقها من خلال النصوص القانونية التى ينظم بها هذه الحقوق وتلك الحريات، باعتبارها وسائله لكفالتها، وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها كافلاً تنفسها فى مجالاتها الحيويـة، وأن يحيط بكل أجزائها التى لها شأن فى ضمان قيمتها العملية، فإذا نظمها المشـرع تنظيمًا قاصرًا، بأن أغفل أو أهمل جانبًا مـن النصوص القانونية التى لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالاً بضمانتها التى هيأها الدستور لها، وفى ذلك مخالفة للدستور.

وحيث إن المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى. وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة، لا تعتبر إجراءً احتياطيًا، بل ملاذًا نهائيًا، وعليها بالتالى ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصححها. فالرقابة القضائية فى شأن الشرعية الدستورية، لا تستقيم موطئًا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع فى حمأة المخالفة الدستورية، ذلك أن هذه

المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها، وهى تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور.

وحيث إن من المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ فى تأويل النصوص القانونية لا يوقعها فى حمأة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها، وأن الفصل فى دستورية النصوص القانونيـــة المدعى مخالفتهـــا للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية.

متى كان ما تقدم، وكان النطاق الذى يطرحه حكم الإحالة إنما ينصب على ما لم تتضمنه الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، من النص على لزوم وجود قسمة رضائية أو قضائية نهائية لغير مثليات التركة لقيام جريمة الامتناع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث. وكان نص تلك الفقرة قد جرَّم فعل الامتناع العمدى عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث. وأوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه العلة من إصدار هذا القانون فى قولها "بعث الله رسله بالرسالات السماوية التى أزالت عن الإنسان الحيف والظلم، وقررت له نصيبًا مفروضًا خالصًا، لا منة فيه لأحد ولا فضل، إلا أن ثمة تقاليد وأعرافًـا بالية انتشرت فى مجتمعنا تتناقض مع الصبغة الحضارية لهذه الأمة، ومنها الامتناع عن تسليم الورثة حقهم الشرعى فى الميراث .....، وإذ لم يتضمن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث نصًا عقابيًا يضبط مسألة عدم تسليم أعيان التركة لمستحقيها .....، الأمر الذى

استلزم التدخل بنص عقابى لتجريم الامتناع العمدى عن تسليم محل الميراث". وكانت اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف بمجلس النواب، قد أضافت إلى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) المشار إليها، عبارة " رضاءً أو قضاءً نهائيًا "، إلا أن مجلس النواب أقر النص بصياغته السالفة الذكر كما قُدم من الحكومة. وقد أبانت الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه – مضبطة مجلس النواب الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ – سند ذلك فى " أن مشروع القانون لا يمس أحكام المواريث لا من قريب ولا من بعيد، .... وأن هذه المادة لا تتحدث عن المواريث، ولا عن الأنصبة الشرعية لا من قريب ولا من بعيد، فالنصيب لا مساس به إطلاقًا، لأن الأنصبة فى المواريث محددة شرعًا "، وهى مسألة لا شأن لها بالنص المحال الذى يتناول الجانب الجنائى، بما لازمه أن المرجع فى تعيين النصيب الشرعى فى الميراث، كما قصده المشرع، وتوجهت إليه دلالة الألفاظ والعبارات التى تضمنها ذلك النص، هو الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالمواريث، وهو ما أكدته المادة (١/٨٧٥) من القانون المدنى فى نصها على أن "١- تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها"، ومن بين هذه القوانين القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، والقواعد العامة فى القانون المدنى، ومن بينها تلك الأحكام الخاصة بالميراث وتصفية التركة، وقسمتها سواء رضاءً أو قضاءً، التى تناولتها المواد (٨٣٤) وما بعدها من هذا القانون، باعتبار أن الميراث – على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى – هو أكثر أسباب الشيوع انتشارًا، ومن أجل ذلك أحالت المادة (٩٠٤) من القانون المدنى فى شأن قسمة التركة إلى الأحكام المقررة للقسمة فى هذا القانون.

وحيث كان ما تقدم، وكان الامتناع عن تسليم النصيب الشرعى من الميراث، المؤثم بمقتضى النص المحال جاء فى عبارة عامة مطلقة تشمل جميع صور الامتناع، سواء وقع على الحصة الشائعة أو النصيب المفرز، ذلك أن كليهما يصح أن يكون محلاً للتسليم، بحكم صلاحية كل منهما لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد، ولا فارق بين الاثنين إلا فى أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط غيره من المشتاعين، إلا أن ذلك لا يحول دون قابليتها للتسليم والحيازة، فملكية الحصة الشائعة بصريح نص المادة (٨٢٦) من القانون المدنى ملكية تامة، يجمع مالكها فى يده جميع عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، وينصب حقه مباشرة على حصته فى المال الشائع، وبذلك يُعد الامتناع عن تسليمها أحد صور الامتناع المؤثم بموجب النص المحال، وذلك إلى جانب الصور الأخرى التى يكون محلها الامتناع عن تسليم النصيب المفرز، سواء كان ذلك بموجب قسمة رضائية أو قضائية طبقًا لأحكام القانون المدنى أو غيرها، التى تمثل أحكام المواريث، وتصفية التركة وقسمتها جميعها، أيًّا كان موضعها، التنظيم القانونى الحاكم لتحديدها، باعتبارها أحد عناصر الركن المادى لتلك الجريمة، المنوط بالمحكمة المختصة تحريه، وتفنيد الأدلة المثبتة له، وتكوّن من خلالها عقيدتها. الأمر الذى يكون معه ما أثاره حكم الإحالة بالنسبة لهذا النص فى الحدود المشار إليها، مرده إلى الخطأ فى تأويل هذا النص، وفهمه على غير معناه الحقيقى، والتطبيق غير الصحيح لأحكامه، فوق كونه يمثل خوضًا فى بواعث التشريع، وملاءمته، ومناقشة لدوافعه، وتدخلاً فى السياسة التشريعية التى ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها، والتى لا شأن للمحكمة الدستورية العليا بها، كلما كان تنفيذها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من خلال النصوص

القانونية، لا يناقض أحكام الدستور، مما لا محل معه لاستنهاض الولاية المقررة للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة (١٠١) من الدستور، لتعديل النص المحال، بإضافة الحكم المشار إليه، ليضحى الدفع بعدم الاختصاص المبدى من هيئة قضايا الدولة، فى غير محله، وغير قائم على أساس سليم، متعينًا رفضه، فضلاً عن ما يستتبعه ذلك من نفى مظنة الإغفال عن هذا النص، ومن ثم فإن الخوض فيما يثيره حكم الإحالة بالنسبة له فى الحدود المتقدمة، لا يكون منتجًا فى الدعوى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضـوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة استئناف القاهرة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٣٠، ملف الدعوى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٣٧ قضائية " دعاوى رجال القضاء".

المقامة من

القاضى/ ثروت محمد سيد أحمد حماد

ضد

١- وزيرة التضامن الاجتماعى والمعاشات

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

٣- رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٣٧ قضائية "دعاوى رجال القضاء"، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٣٠، بإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصى الفقرة "جـ" من المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ٢٠١٩، فيما تضمنته من النص على حد أقصى للزيادات المقررة على معاشات الخاضعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى علي الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى توفى إلى رحمة الله تعالى، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣. إذ كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ للحكم فى موضوعها، فمن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها، عملًا بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- ياسر حلمى موسى

٢- وفاء حلمى موسى

ضد

١- رئيس مجلس الـــــــوزراء

٢- مدير إدارة تنفيذ جنوب القاهرة

٣- محضر أول تنفيذ السيدة زينب

٤- يحيـــــى أحمـــــد الســـيد

الإجراءات

بتاريخ الأول من أبريل سنة ٢٠١٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بالاعتداد بالحكمين: الصادر أولهما فى الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى جنوب القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٢٠٥٣٤ و٢٥٧٣٧ لسنة ١٢٧ قضائية، والصادر ثانيهما فى الدعوى رقم ١٣٨٢٣ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى جنوب القاهرة. وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، فى الاستئنافين رقمى ١٣٩٨ و١٦١٨ لسنة ١٣٤ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الرابع، طالبًا الحكم بطرده من المحل رقم ٢ بالعقار رقم ٢٣ شارع بيرم التونسى بالسيدة زينب، وتسليمه له خاليًا من الأشخاص والشواغل. وبموجب صحيفة إدخال، اختصم المدعى كلاً من خالد أحمد السيد السواح، ورئيس مجلس إدارة شركة مصر القدس لتجارة الدواجن، طالبًا – طبقًا لطلباته الختامية – الحكم: ١- بطرد المدعى عليه

الرابع والخصم المدخل – شركة مصر القدس للدواجن – من عين التداعى، وتسليمها له خالية من الأشخاص والشواغل، وتمكينه منها وعدم تعرض أى منهما له فى ملكه. ٢- بإلزامهما بمقابل انتفاع عن فترة الغصب. وبجلسة ٢٠١٠/٣/٨، قدم المدعى عليه الرابع صحيفة إعلان دعوى فرعية، طالبًا فيها الحكم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٩٧/٧/١١، المحكوم بصحة التوقيع عليه بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٠، فى الدعوى رقم ٨٢٩٤ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى جنوب القاهرة. وبجلسة ٢٠١٠/٥/٣١، حكمت المحكمة، أولاً: بقبول إدخال كلٍّ من خالد أحمد السيد السواح، ورئيس مجلس إدارة شركة مصر القدس للدواجن. ثانيًا: فى الدعوى الأصلية بطرد المدعى عليه الرابع والخصم المدخل – شركة مصر القدس للدواجن – من العين محل التداعى الكائنة بالمحل رقم ٢ بالعقار رقم ٢٣ شارع محمود بيرم التونسى ميدان زين العابدين السيدة زينب، وتسليمها للمدعى ومنع تعرض المدعى عليه له. ثالثًا: برفض الدعوى الفرعية. وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى كلٍّ من المدعى عليه الرابع – فى الدعوى المعروضة – وشركة مصر القدس للدواجن، فطعن عليه الأول بالاستئناف رقم ٢٠٥٣٤ لسنة ١٢٧ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، بينما طعنت عليه تلك الشركة بالاستئناف رقم ٢٥٧٣٧ لسنة ١٢٧ قضائية، أمام المحكمة ذاتها. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢١، قضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وكان المدعى عليه الرابع قد أقام الدعوى رقم ١٣٨٢٣ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، مختصمًا المدعية الثانية، وآخرين، طالبًا الحكم، بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٥، المبرم بين المدعية الثانية، والمدعو محمد أحمد السيد السواح، عن الوحدة رقم ٢ بالعقار رقم ٢٣ شارع بيرم التونسى، والصادر بشأنه حكم صحة توقيع فى الدعوى رقم ٦١٣٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى جنوب القاهرة، وتسليمه الوحدة، وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف

جنيه تعويضًا عن استغلال تلك الوحدة ..... وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠، قضت المحكمة برفض الدعوى. ومن جهة أخرى، كان المدعى عليه الرابع قد أقام الدعوى رقم ٧٦٢٨ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعية الثانية، وآخرين، طالبًا الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين وكيليه، وإلزامهما بتسليمه كافة المستندات التى تصرفا فيها أثناء الوكالة، وقيمة البضاعة المرسلة من الخارج بمبلغ ٩٢٠٠٠ جنيه، وريع العقارات. وأثناء نظر الدعوى، قام بإدخال كافة المشترين لعقاراته، طالبًا الحكم ببطلان جميع العقود التى أبرمها الوكيلان ببيع ممتلكاته، وذلك لتجاوز حدود الوكالة، والغش، وتعمد الإضرار به، وبعدم سريان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١/٢، وباستحقاقه للمبانى المقامة على ملكه، وتسليمه ممتلكاته، مع إلزام المدعية الثانية وآخرين بأن يؤدوا له تعويضًا مقداره مليون جنيه. وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، قضت المحكمة ببطلان عقود البيع المتعلقة بالوحدات الخاصة بالجراج والطابق المبنى فوقه، والحوانيت أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، وكامل الطابق الثانى، والوحدات السكنية أرقام ١، ٢، ٣، ٤ بالطابق الثالث، والوحدات أرقام ١، ٢، ٣، ٤ بالطابق الرابع، وكامل الطابق الخامس وسطح العقار، ورخصة المبانى الخاصة بالعقار الكائن ٢٣ شارع بيرم التونسى السيدة زينب لصوريتها صورية مطلقة، وتسليمها للمدعى خالية من الأشخاص والشواغل، وباستحقاق المدعى للطابقين السادس والسابع بالعقار ذاته، مستحقة الإزالة، وتسليمها له خالية من الأشخاص والشواغل. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعيين، فطعنا عليه بالاستئناف رقم ١٦١٨ لسنة ١٣٤ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، كما طعن عليه باقى المدعى عليهم بالاستئناف رقم ١٣٩٨ لسنة ١٣٤ قضائية، أمام المحكمة ذاتها. وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٥، حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانيًا: بعدم جواز نظر الدعوى بشأن العقد المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٨، لسابقة الفصل فيها. ثالثًا: بتعديل الحكم المستأنف إلى

عدم سريان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١/٢، فى حق المستأنف ضده يحيى أحمد السيد السواح، وبإلزام ورثة المرحوم محمود أحمد السيد السواح بأن يؤدوا للمستأنف ضده يحيى أحمد السيد السواح تعويضًا جابرًا للضرر قدره مائتا ألف جنيه فى حدود من آل إليهم من تركة مورثهم وحسب الأنصبة الشرعية، وبتأييد الحكم المستأنف ببطلان عقود البيع المحررة بموجب التوكيلين رقمى ٢١٤١ب لسنة ١٩٩٢ عام السيدة زينب، و١٢٧٦ لسنة ١٩٩٣ قصر النيل، وبعدم سريان ما عدا ذلك من عقود فى حق المالك يحيى أحمد السيد السواح، والتأييد فيما عدا ذلك. وإذ ارتأى المدعيان أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى جنوب القاهرة، المؤيد بالاستنافين رقمى ٢٠٥٣٤، ٢٥٧٣٧ لسنة ١٢٧ قضائية، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٨٢٣ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى جنوب القاهرة، تتعارض مع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٢٨ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى جنوب القاهرة، المؤيد بالاستئنافين رقمى ١٣٩٨، ١٦١٨ لسنة ١٣٤ قضائية، وأن هذا التعارض يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لحسمه، فأقاما دعواهما المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، هو الذى تختص به هذه المحكمة، ولا تمتد ولايتها من ثم إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة

من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده، تقويمًا لاعوجاجها، وتصويبًا لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، على أساس من قواعد الاختصاص الولائى، لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها من ثم بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت الأحكام المدعى وقوع التناقض بينها، قد صدرت من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، ومن ثم فإن التناقض المدعى به لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع".

المقامة من

محمد فتحى مصطفى متولى حسين

ضـــد

١- وزير العدل

٢- رئيس محكمة جنح مستأنف سيدي جابر وشرق الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الأول من مارس سنة ٢٠٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف سيدى جابر، المقيدة برقم ٣٢٦٣٥ لسنة ٢٠١٥

جنح سيدى جابر، المقضى فيها بالبراءة من تهمة إصدار شيك بدون رصيد، ووقف تنفيذ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بإدانة المدعى عن الشيك ذاته، فى الدعوى رقم ٢٤١٤٥ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، المقيدة برقم ٢٦٢٧٤ لسنة ٢٠١٥ جنح سيدى جابر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها،

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما ورد فى صحيفة الدعوى – فى أن المدعى أعطى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥، المدعو/ عبدالجليل خميس محمد حسن، الشيك رقم ١٠٢١٩٧٤٧٢١، بمبلغ قدره مائتان وستون ألف جنيه، مسحوبًا على البنك التجارى الدولى – فرع سموحة، تبين أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وقد أقيمت ضده الدعوى رقم ٣٢٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ جنح سيدى جابر، وقضى فيها ببراءته مما نسب إليه، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦، فى الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف سيدى جابر. كما أقيمت ضده الدعوى رقم ٢٦٢٧٤ لسنة ٢٠١٥ جنح سيدى جابر، عن الشيك ذاته، وقضى فيها بالإدانة، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/١١، فى الدعوى رقم ٢٤١٤٥ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية. وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين هذين الحكمين، فأقام دعواه المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا لنص البند (ثالثًا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادرًا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادرًا من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه: أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض واقعًا بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، فإن لمحاكم تلك الجهة ولاية الفصل فيه، وفقًا للقواعد المعمول بها فى نطاقها، حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم اعوجاجهما، تصويبًا لما يكون قد شابهما من خطأ فى تحصيل الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معًا.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى تناقضهما فى الدعوى المعروضة صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن هذا التناقض – بفرض قيامه – لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، لكونها ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأخرى. ومن ثم، فإن شروط قبول دعوى التناقض تكون غير متوافرة فى شأن هذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فمن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما يعد فرعًا من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ انتهت المحكمة إلى عدم قبول الدعوى

المعروضة، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها، يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة بنك مصر

ضد

وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

الإجراءات

بتاريخ الثانى من مارس سنة ٢٠٢١، أودع البنك المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١١٤٦٠ لسنة ٧٩ قضائية، بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨. وفى الموضوع : بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٠/٩، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات فى غضون أسبوع، قدم خلاله البنك المدعى مذكرة، صمم فيها على طلباته الواردة فى صحيفة دعواه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن البنك المدعى، شركة مساهمة مصرية، كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧١٦ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد وزير المالية، طالبًا الحكم بإلزامه برد مبلغ ٢٢٠٣٠٥٣٢ جنيهًا، السابق استقطاعها بواسطة البنك المركزى كضريبة دمغة نسبية، من قيمة الكوبونات المستحقة للبنك على سندات الخزانة الدولارية، وإلزامه بالفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، تأسيسًا على أن البنك المركزى قام بخصم ذلك المبلغ إعمالاً لنص المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، بجلسة ١٩٩٦/٩/٧، بعدم دستورية تلك المادة، فيكون استقطاع ذلك المبلغ قد صار بغير حق. وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩، قضت المحكمة برفض الدعوى. لم يرتض البنك هذا الحكم، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٤٥٩١ لسنة ١٢٠

قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٦، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام وزير المالية بأن يؤدى لبنك مصر المبلغ المطالب به، والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد. طعن وزير المالية على الحكم بطريق النقض، بالطعن رقم ١١٤٦٠ لسنة ٧٩ قضائية، وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨، نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وشيدت قضاءها على سند من عدم توافر صفة للبنك فى استرداد ما سدده المساهمون من ضريبة دمغة نسبية، بعد أن صار هذا السداد بغير حق، لصدور حكم بعدم دستورية مواد القانون التى تم التحصيل والتوريد إعمالاً لها، لكون الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ جعلت عبء هذه الضريبة على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب، وأوجب نص فقرتها الثانية على الشركات والهيئات التى أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب، أن تؤدى الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتأسيس الشركة أو الاكتتاب فى زيادة رأس المال، لكونها مجرد وكيل بنص القانون عن مصلحة الضرائب فى تحصيل الضريبة وتوريدها إليها فى ميعاد محدد، وبالتالى ليس لها بعد أن قامت بتوريد مبلغ الضريبة إلى المصلحة أن تسترده.

وحيث إن البنك المدعى يرى أن هذا الحكم يحول دون تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الذى تأسس على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، نظرًا لطبيعتها الإدارية، مما كان يتعين معه على محكمة النقض أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة إعمالاً لحجية هذا الحكم، أما إنها قد

خالفت ذلك، فإن حكمها يُعد حائلاً دون تنفيذه، يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا بإزاحته.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد – تبعًا لذلك – اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها

وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته. وقد نُشر هذا الحكم فى العدد ٣١ مكرر (ج) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ما استقر عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًا لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٤٦٠ لسنة ٧٩ قضائية، بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨، قد عوَّل فى قضائه برفض طلبات البنك – لعدم توافر صفة له فى استرداد ما دفعه المساهمون من ضريبة دمغة نسبية بغير حق – على نصوص المواد (٣٨، ٨٣، الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. متى كان ذلك، وكان هذا الحكم لم يتعرض فى أسبابه أو فى منطوقه لما أوردته المادتين (١٢٢، ١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فإنه يكون منبت الصلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة

٣٥ قضائية "دستورية"، ولا يُشكل بالتالى عقبة فى تنفيذه، فضلاً عن أن محكمة النقض نظرت الطعن وفصلت فيه استنادًا لنص المادة (٦) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم محكمة النقض المشار إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع المعروض، الذى انتهت فيه المحكمة إلى عدم قبول الدعوى، بما مؤداه أن تولي هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها المشار إليه – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت البنك المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمجلس إدارة صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعى

ضـد

جمعية الاتحاد الخيرى الأرمنى العام

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من أبريل سنة ٢٠٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم ، بصفة مستعجلة: وقف

تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٢٧، فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى حكومة الجيزة، والحكم المؤيد له الصادر بجلسة ٢٠١٩/٨/٤، فى الاستئناف رقم ٣٢١٤ لسنة ١٣٥ قضائية، من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة"، المؤيد بقرار محكمة النقض " فى غرفة مشورة "، فى الطعن رقم ٢٠٢٤٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣، بعدم قبول الطعن. وفى الموضوع: بعدم الاعتداد بالأحكام المشار إليها، والاستمرار فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما بجلسة ٢٠٠٤/٥/٩، فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥، فى الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة هذه الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الجمعية المدعى عليها، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى حكومة، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى، وآخرين، بطلب الحكم بتعويضها عن الأراضى المستولى عليها. على سند من أنه إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية، فقد تم الاستيلاء على مساحة ٥٦٢ فدانًا و٢٣٦ قيراطًا و٩ أسهم من الأطيان الزراعية المملوكة للجمعية، بتعويض لم يكن عادلاً وبعيدًا عن الإنصاف. وبجلسة ٢٠١٨/١/٢٧، قضت

المحكمة بإلزام وزير المالية بأن يؤدى للجمعية مبلغ وقدره (١١٢٥٩٤٧٩١,٦٦) جنيهًا، ومبلغ (٤٤٨٦٩٠٢٤,٤٦) جنيهًا، قيمة التعويض والريع عن الأرض المستولى عليها، مع مراعاة خصم ما عسى أن يكون قد تم صرفه للجمعية من تعويض أو ريع. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٤ لسنة ١٣٥ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة"، وبجلسة ٢٠١٩/٨/٤، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن المدعى على الحكم بطريق النقض، بالطعن رقم ٢٠٢٤٩ لسنة ٨٩ قضائية، وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣، قررت المحكمة " فى غرفة مشورة " عدم قبول الطعن. وقد أقام المدعى دعواه المعروضة على سند من أن الأحكام المشار إليها تتناقض مع الحكمين الصادرين فى الدعويين الدستوريتين رقمى ١١ لسنة ٢٤ قضائية، و١٩٧ لسنة ٣٠ قضائية، القاضى أولهما بجلسة ٢٠٠٤/٥/٩، برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية الأخرى طرفًا فيها. والقاضى ثانيهما بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥، بعدم قبول الدعوى، لسابقة رفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وقال المدعى فى بيان ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيًا ومن محكمة النقض رفض الدفع الذى أبداه بعدم قبول الدعوى، لعدم اللجوء ابتداء إلى اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، مخالفًا بذلك ما تأسس عليه الحكمان الصادران فى الدعويين الدستوريتين المشار إليهما، فأقام دعواه المعروضة بطلباته السالفة البيان.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه،

وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، جميعهم، دون تمييز، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. وثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها ومضمونها. وثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، فى شان إزالة العوائق التى تحول دون ترتيب الأحكام الصادرة منها لآثارها، وتنفيذ مقتضاها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٥/٩، برفض الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، المقامة طعنًا على دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، فيما نصت عليه من أنه " فيما عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات

التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على عرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقًا لحكم المادة السابقة ". وقد نشر الحكم فى العدد رقم ٢٤ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠.

وحيث إنه استنادًا للحكم المشار إليه، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥، بعدم قبول الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، لسابقة الحكم برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

وحيث إن صدور حكم من إحدى محاكم جهة من جهات القضاء، فى النزاع الموضوعى المردد أمامها، بالمخالفة لنص تشريعى، لا يعدو أن يكون وجهًا من أوجه مخالفة ذلك الحكم للقانون، وإن جاز تصحيحه بالطعن عليه أمام المحكمة الأعلى بتلك الجهة القضائية، فإنه لا يصلح أن يكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية ذلك النص، مما يستنهض ولايتها لإزالة تلك العقبة، ذلك أن قضاءها برفض الدعوى، إنما يكشف عن ثبوت الشرعية الدستورية لذلك النص من تاريخ العمل به، ولا تجاوز الحجية المطلقة لذلك الحكم النطاق الدستورى المحكوم فيه، لتستطيل إلى تقييد سلطة محاكم الموضوع فى تحديد أحوال انطباق النص التشريعى المقضى بدستوريته، على الأنزعة الموضوعية المرددة أمامها، والفصل فيها. وذلك كله ما لم يكن الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية، قد شيد على تأويل النص التشريعى على نحو يجنبه القضاء بعدم دستوريته، إذ يتعين على

محاكم الموضوع فى هذه الحالة أن تلتزم فى تطبيقها لذلك النص بالتأويل الذى أعملته المحكمة الدستورية العليا بشأنه، فإن خالفته، كان حكمها مشكلاً عقبة فى تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا.

متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى حكومة الجيزة، قد شيد قضاءَه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء ابتداء إلى لجان التوفيق، على أن دعوى التعويض عن الاستيلاء على الأراضى وفقًا لقوانين الإصلاح الزراعى، تُعد من الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، المستثناه من اللجوء إلى هذه اللجان بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها. وقد أيدت محكمة النقض هذا القضاء بقرارها الصادر " فى غرفة مشورة " بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣، فى الطعن رقم ٢٠٢٤٩ لسنة ٨٩ قضائية، استنادًا إلى أن الدعوى المثارة من الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وبالتالى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. ومن ثم، فإن الادعاء بأن ذلك القضاء يشكل عقبة فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما، لا يعدو أن يكون جدلاً حول مجال انطباق النص المقضى بدستوريته، وينحل – بهذه المثابة – إلى طعن على هذه الأحكام، مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، إذ لا تُعد هذه المحكمة وهى بصدد ممارستها اختصاصها بالفصل فى منازعة التنفيذ فى أحكامها– كما تقدم السياق – جهة طعن فى الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج، متى لم يقم بموجبها ما يعيق تنفيذ أحد الأحكام الصادرة عنها. وإذ انتفى قيام العائق الذى يحول دون تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما فى الدعوى المعروضة، فقد تعين القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة فى النزاع الموضوعى، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

الشركة المصرية الأمريكية لدرفلة الصلب

ضد

وزير الماليـــــة، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحتى الجمارك والضرائب

الإجراءات

بتاريخ الرابع من مايو سنة ٢٠٢١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، أولاً: بصفة مستعجلة،

وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١، فى الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩، فى الاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة ٦٤ قضائية. ثانيًا: عدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٠/٩، وقدمت فيها هيئة قضايا الدولة مذكرة، صممت فيها على الطلبات، فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات فى غضون أسبوع، قدمت خلاله الشركة المدعية مذكرة، صممت فيها على الطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد استوردت من الخارج ماكينات ومعدات لازمة لخط الدرفلة والإنتاج، وليس بغرض الاتجار، إلا أن مصلحة الضرائب قامت بإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بالمخالفة لأحكام قانون تلك الضريبة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فأقامت الشركة الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طالبة الحكم ببطلان فرض الضريبة على تلك السلع، وبراءة ذمتها من مبلغ ٢٥٠٥٧٩٩ جنيهًا، والفوائد القانونية، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١، برفض الدعوى. وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩، فى الاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة

٦٤ قضائية، من محكمة استئناف الإسكندرية. وأصبح هذا الحكم باتّـا بعدم الطعن عليه أمام محكمة النقض. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن هذين الحكمين يمثلان عقبة قانونية تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونيـــة هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفـــراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولهـا: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًـا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومـة التنفيذ

لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن البيّن من مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" أن المحكمة بعد أن استعرضت تعريف المكلف والمستورد الوارد بالمادة الأولى ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، خلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة فى تلك التى يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، إذ ربط المشرع دومًا فى تحديده نطاق الخضوع لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، وتأسيسًا على ذلك ذهبت إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، ونجاح الشركة المدعية فى تلك الدعوى، فى إثبات الغرض من الاستيراد، يحقق لها بغيتها من دعواها الموضوعية، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى العديد من أحكامها، ومنها حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٦، فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٣، فى الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها السالف قد حددت –بطرق الدلالة المختلفة– معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، على النحو السالف بيانه، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التى انبنى عليها هذا

القضاء، ولازم للنتيجة التى انتهى إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه، ويكمله ليكون معه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد له مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور، على أحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية جميعها، وذلك فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، بحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، فى الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية، فى الاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة ٦٤ قضائية، الذى صار باتًّا، تأسس على خضوع الآلات والمعدات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، ومن ثم فقد ناقض هذين الحكمين قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، ويشكلان عقبة فى تنفيذه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالاستمرار فى تنفيذ ذلك الحكم، وعدم الاعتداد بحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية، المار ذكرهما.

وحيث إنه عن الطلب العاجل، بوقف تنفيذ حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليهما، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت هذه المحكمة إلى القضاء فى موضوع الدعوى، بما مؤداه أن توليها – طبقًا لنص المادة (٥٠) من

قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١، فى الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩، فى الاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة ٦٤ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤٣ قضائية "تفسير أحكام".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة المصرية للصيد ومعداته

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة
٢- رئيس مجلس النواب
٣- رئيس مجلس الوزراء
٤- وزيـــــر العـــــدل
٥- شركة مصر لتأمينات الحياة
٦- شركة مصر لإدارة الأصول العقارية

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة ٢٠٢١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة تفسير منطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وتحديد المقصود من كلمة " لتشمل "، وما إذا كانت تعنى استثناء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيق المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أم انطباق حكم تلك المادة عليها.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة، والشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل– على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى إقامة الشركة المدعية الدعـوى المعروضة، طالبةً تفسير منطـوق الحكـم الصـــادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، القاضى بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجـر، فيما تضمنه من إطـلاق عبارة

"لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،..."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى. قولاً منها بأن كلمة " لتشمل" الواردة بمنطوق ذلك الحكم يشوبها الغموض والإبهام، ولا يتبين ما إذا كان المراد منها استثناء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيق المادة (١٨) من القانون السالف الذكـر، أم تعنى خضوعها لأحكام تلك المادة، فأقامت الدعوى المعروضة على سند من نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتبار أن مضمونها مندمجٌ فى قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " .....، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ". كما تقضى المادة (٥١) من القانون المشار إليه، بأن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا، والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وحيث كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى، والأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحوز حجية مطلقة، لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فى المادة (١٩٢) منه، التى قصرت حق طلب تفسير الحكم على خصوم الدعوى التى صدر فيها، بنصها على أن " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام......"، وهو ما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفًا فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، التى تتطلب – ترتيبًا عليها – ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفًا على الخصوم فى الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكـون الحكـم المطلـوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، ذلك أن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقًا للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجردًا توكيدًا للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب أن

تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية. وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أُثير طلب التفسير بمناسبتها، التى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متممًا من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها، إلا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك ابتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية، باعتباره مفترضًا أوليًّا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهًا، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى اعتقادها دون تطبيقه، بالحالة التى هو عليها، على وقائع النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقًا إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه. ومن جانب آخر، فلمحكمة الموضوع كذلك – وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص

القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها اللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها – أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

وحيث كان ما تقدم، وكان طلب التفسير – على ما سلف بيانه – لا يقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها المعروضة مباشرة أمام هذه المحكمة، طالبةً تفسير منطوق حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وهى من غير ذوى الشأن فيها، ودون سبق إقامتها دعوى موضوعية، صرحت لـها محكمة الموضوع فيها بتقديم طلب تفسير إلى هـذه المحكمة، لإنـزال ما يتقـرر فـى طلب التفسير علـى الطلبـات فى الدعـوى الموضوعية. الأمر الذى يفتقر معه طلب التفسير المعروض لشرائط قبوله، لعدم اتصاله بالمحكمة وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٢٩ - ٢٠٢١/١١/١٨ - ١٠٧٩